تمتع الطفل بحقوقه وصلته بالبعد المفاهيمي

حاج سودي محمد
جامعة العقيد أحمد دراية أدرار

مقدمة

اعتبر الإسلام الطفل ثروة لابد من الاحتفاظ بها يقول الله عز وجل ((المال والبنون زينة الحياة الدنيا))[1] وتشكل الطفولة في الجزائر شريحة هامة من المجتمع يستوجب العناية بها ووقايتها منالاستغلال والوقوع في براثين الانحراف ،لهذا فإن المشرع الجزائري كان من بين التشريعات السباقة لذلك فسن عدة قوانين منذ الاستقلال تناولت حماية هذه الفئة ،كقانون العقوبات الذي أقر فيه المشرع عذر القصر لتخفيف العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الذي خصص فيه كتاب كامل متعلق بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث بالإضافة إلى القوانين الأخرى كقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج والقانون المدني وقانون الأسرة وقانون العمل ...، كما تعتبر الجزائر من الدول الأوائل التي صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1989[2]

لكن نظرا للاختلافات الفقهية وتعدد وجهات النظر بين رجال القانون وعلماء النفس والاجتماع وغيرهم من المهتمين بشؤون الأطفال حول تحديد مفهوم الطفل دفعني دلك للبحث في الموضوع والوقوف على حقيقته لتحديد من هو صاحب الحق المعني بالحماية ؟أو بعبارة أكثر صراحة من هو الطفل؟ خصوصا إذا أدركنا أن الطفل هوذلك الشخص الذي لم تكتمل له ملكة الإدراك والاختيارلقصورعقله عن إدراك حقائق الأشياء من خلال معرفة ماينفع منها وما يضرولايرجع هذا القصورإلى علة في عقله، وإنما مرد ذلك إلى ضعف قدرته الذهنية والبدنية بسبب سنه المبكرة التي لاتؤهله إلى وزن الأشياء بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير، وباللغة الفرنسية يطلق على لفظ الطفل "Enfant"والتي يعتبرها بعض الفقهاء أنها مشتقة من الكلمة اليونانية "Infans"والتي تعني من لم يتكلم بعد

وتجدر الإشارة إلى أن ثمة مسميات أربع تشير جميعها إلى صغر السن وما ينطوي عليه من قصور عقلي وضعف بدني وتتمثل هذه المسميات في الطفل ،الحدث،الصبي والقاصر ومن خلال التعاريف اللغوية فأنه يمكن تقسيم تلك المسميات إلى قسمين :

-القسم الأول: يشمل لفظي الطفل والصبي،وهما من مسميات الإنسان في مرحلة معينة من مراحل حياته ،فالصبي ببساطة هو الصغير قبل الفطام ،أما الطفل فهو الصغير الذي لم يبلغ بعد ولكن رغم ذلك فإننا نجد في بعض الأحيان لفظ الصبي يستعمل لدلالة على لفظ الطفل فهو يمتد بذلك مجازا.

-القسم الثاني:ويشمل لفظي القاصر والحدث وبالطبع فإنهما ليسا من مسميات الإنسان في مرحلة معينة من مراحل عمره لكنه يلقب بهما لدلالة على أوصاف تتعلق بصغير السن.

---

[1] سورة الكهف الآية 45

[2] صادقة عليها الجزائر بتاريخ 1992/12/19 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 461/92

ليتبين أنه لا مشكلة في استعمال أي لفظ من الألفاظ الأربعة غير أن لفظ الطفل يمتاز بأنه الأكثر شيوعا، بالإضافة الى أنه يتضمن في دلالته مرحلة أطول من لفظ الصبي وهذه المرحلة ينطبق عليها كلا الوصفين القاصر والحدث فلفظ الطفل هو أشمل لأنه يتضمن طائفة كبيرة من صغار السن التي يجب أن تتمتع بالحقوق وتشملها الحماية.

المطلبالأول : تعريف الطفل في العلوم غير القانونية

أن الطفل لغة هو المولود مادام نا عمارخصاأوالولد حتى البلوغ ويستوي فيه المذكروالمؤنث وجمعه أطفال، ويطلق لفظ الطفل على الصغير من كل شيء [1]،فالصغيرمن الناس أو الدواب طفل، والصغير من السحاب طفل ،والليل في أوله طفل ،وأصل لفظ الطفل من الطفالة والنعومة. ويقول ابن الهيثم الصبي يدعى طفل حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[2] وهذا القول يستند إلى قوله تعالى "ثم نخرجكم طفلا" وبالمختصر المفيد فإن الطفل هو إنسان في سن الطفولة[3]أما اصطلاحا فلقد طرح تحديد مفهوم الطفل أكثر من تساؤل في شتى المجالات والميادين مما جعله يشغل الكثيرمن المفكرين والفقهاء وشكل مصدر عدة دراسات لهم وهذا ماسوف نحاول التركيز عليه من خلال هذا المطلب وذلك بالتطرق لمفهوم الطفل في مختلف العلوم غيرالقانونية .

الفرعالأول : تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

لقد جاء الإسلام بمنهج متكامل ينظم مختلف نواحي الحياة البشرية بمجموعة من الأحكام التشريعية الربانية لهدايتهم وحمايتهم، ومن ضمن هذه الأحكام مجموعة الأحكام التي شرعت لتنظيم حياة الطفل ونشأته لأن فجر الحضارة الإسلامية قام أساساعلى بناء الإنسان لا البنيان، ويظهر ذلك من خلال أحكام القرءان وسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي لايوجد فيها خلاف حول تحديد مرحلة الطفولة التي أجمع الفقهاءعلى أنها تبدأمن لحظة تكوين الجنين في رحم أمه وذلك مصداقالقوله تعالى "ونقرفي الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا"[4] وتنتهي بالبلوغ وذلك مصداقالقوله تعالى "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستآدنوا كما استآذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم ءايته والله عليم حكيم "[5]والحلم يعني الاحتلام ،والاحتلام هو دليل البلوغ ومناط التكليف ،فهو قوة تطرأ على الشخص تنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة.

فالبلوغ إذا في الشريعة هو من التكليف لمعظم الأحكام الشرعية، سواء في العبادات أو المعاملات وله علامات بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح، أما عند الأنثى فتظهر مظاهر كمال الأنوثة بالحيض ،وإذا لم تظهر على الطفل علامات البلوغ فقد أجمع الفقهاء عل تحديد سن معينة تعد كنهاية لمرحلة الطفولة وقد انقسموا فيما بينهم حول تحديد هذه السن

[1] انظر علي بن هادية و آخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط07، 1991 ص 611

[2] انظر محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ،لسان العرب ،الجزء الرابع دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى ،بدون سنة نشر، ص 401

[3] ENFANT ETRE HUMEIN DANS L'AGE DE L'ENFANCE"cf petit Robert dictionnaire,editsocieté des noveau letter , paris 1978,page641.

[4] سورة الحج الآية رقم05

[5] سورة النور الآية رقم 59

فذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار أن سن خمسة عشر سنة هي سن البلوغ الطبيعي ويستدلون على ذلك بالحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال "عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربعة عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر فأجازني "[1] فالرسول عليه الصلاة والسلام قد رأى في سن الخمسة عشر سنة حد البلوغ في المقاتل فدل ذلك على أنه ببلوغ هذه السن فإن الغلام يبلغ مبالغ الرجال ويصير مكلفا وإن لم يحتلم فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيرها.

أما أبو حنيفة ففي المشهور عنده أن سن البلوغ هو ثمانية عشرسنةعند الفتى وسبعة عشرة سنة عند الصغيرة.

أما عند ابن حزم الظاهري فإن سن البلوغ عند الذكر والأنثى هو تسعة عشرة سنة وبذلك يتضح بأن مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية لايثير كثيرا من الاختلافات وأن مرحلة الطفولة تبدأ مند لحظة صيرورته جنينا في رحم أمه حتى البلوغ، وإذا لم تظهر علامات البلوغ فإن الطفل يصبح مكلفا ببلوغه سن الخامس عشر سنة حسب جمهور الفقهاء

الفرعالثاني : تعريف الطفل في علم النفس

أن تعريف الطفل في علم النفس يرمي إلى التعرف على مختلف الجوانب النفسية المختلفة التي تحيط بهذا الكائن البشري خلال هذه المرحلة التي يحتاج فيها إلى رعاية خاصة واهتمام كبير لكي ينمو في إطار الظروف النفسية الملائمة حتى يصبح في النهاية شابا أو رجلا متزنا يساهم بشكل فعال ومثير في جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لبلاده، لذلك هناك من عرفه عل أنه ((قوة تنمو وحركة تمضي إلى الأمام))[2] فيحين عرفه آخرون على أنه ((الكائن الذي لم ينضج بيولوجيا ،نفسيا واجتماعيا))[3]

ولقد حاول علماء النفس تحديد مرحلة الطفولة فجعلها بعضهم تبدأ بمرحلة ما قبل الميلاد وتنتهي بمرحلة البلوغ الجنسي التي تبدأ عند الذكور بالاحتلام وظهور الخصائص الجنسية الثانوية أما عند الإناث فبظهورالحيض وظهور الخصائص الجنسية الثانوية[4]، وقد كتب الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسوفي النصف الثاني من القرن الثامن عشر النظرية المعروفة في التربية فكان يع تقد أن الطفل يمتلك بالفطرة شعورا وحسنا أخلاقيا وهي التي تمكن الطفل من النمو بشكل صحيح وسليم حتى إذا ترك لشأنه أو تحت حد ادني من رعاية الكبار[5].

1انظر أبو الفرج عبد الرحمان ابن الجوزي ،كشف المشكل من حديث الصحيحين،الجزء الأول،تحقيق علي حسين التواب ،دار الوطن، الرياض 1997م،1418هـ ،ص635.

[2]انظر موريس دوبيسوآخرون،علم نفس الطفل من الولادة إلى المراهقة،عربه حافظ الجمالي،مطبعة جامعة دمشق،1965،ص6

[3]أن الشخص الذي نضج بيولوجيا لكنه لم ينضج نفسيا ولا اجتماعيا لا يمكن اعتباره طفلا وإنما هو إنسان بلغ لكنه غير ناضج نفسيا أو اجتماعيا بسبب علة معينة كالمرض مثلا.

[4]انظر بن عصمان نسرين إيناس ،مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة المقارن غير منشورة ،كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايدبتلمسان،السنة الجامعية 2008، ص11

[5]انظر موالفي سامية حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة1989،مدكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ،غير منشورة،كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون الجزائر ،السنة الجامعية 2002،ص 20

الفرع الثالث:تعريف الطفل في علم الاجتماع

يرى علماء الاجتماع أن الأسرة هي البيئة الأولى والداخلية للطفل من جهة وهي المدرسة ألأولى له بالنسبة له من جهة من خلال قيامها بأول عملية اجتماعية متمثلة في عملية تنشئة الطفل وتزويده بالقدرات والاستعدادات ليكون كائنا اجتماعيا فالأسرة هي أول ما يصادفه الإنسان في مهد شخصيتهفيرسب في ثناياه ما يدور أمامه داخل الأسرة وينطبع في مشاعره ما يتلقاه من حنان ،وقسوة ،ورقة ،وعنف، وعناية وإهمال[1]لذالك عرف علماء الاجتماع الطفل على أنه ((ذلك المخلوق الذي يتعلم منذ الرضاعة كيف يبدأ في التعرف على الناس وعلى صفاتهم واكتساب المعرفة بكثيرمن الأدوارالتي يتخذها الناس))وتعتبر هذه المعرفة لدى علماء الاجتماع هامة إذ لديها تأثير مباشر على سلوكيات الطفل وشخصيته داخل الأسرة والمجتمع[2]، ولقد أختلف هؤلاء العلماء حول تحديد مرحلة الطفولة فيرى البعض منهم أنها تبدأ من لحظة الميلاد حتى وصول مرحلة الرشد التي قد تكون بالزواج أو البلوغ أو السن المحددة في القانون وهي تختلف من دولة لأخرى، بينما يرى البعض الآخر أنها تبدأ من لحظة الميلاد حتى بلوغ الطفل سن الثانية عشرعلماوهناك اتجاه ثالث يرى أنها تبدأ بالميلاد وتنتهي عند سن البلوغ.

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح أن علماء الاجتماع قد اتفقوا على بداية مرحلة الطفولة بلحظة الميلاد بينما اختلفوا في تحديد النهاية فمنهم من قال أنها تنتهي بالرشد، وهناك من قال أنها تنتهي بالبلوغ بينما يرى آخرون أنها تنتهي بسن الثانية عشرمن عمر الطفل ،والملاحظ على علماء الاجتماع أنهم لم يعتبروا مرحلة الحمل هي ضمن مرحلة الطفولة أو جزء منها مثلما فعل علماء النفس ويرجع سبب ذلك إلى اهتمام علماء النفس بالجانب الوراثي أو الجيني في حياة الطفل عكس علماء الاجتماع المهتمين بالإنسان منذ لحظة ميلاده على اعتبارأن لحظة الميلاد تعتبر حدثا اجتماعيا هاما في مجال دراساتهم، لذلك نجد أن هناك من علماء الاجتماع من اعتبر أن مرحلة الطفولة هي المدة التي يعتمد فيها الفرد على والديه حتى النضج سواء كانت هذه المدة حتى النضج الفزيولوجي أو النضج الاقتصادي فالواجب على الأسرة او الدولة رعايته جسيما عقليا نفسيا اجتماعيا خلقيا وروحيا[3].

المطلب الثاني : تعريف الطفل في العلوم القانونية

إن الطفل أو الحدث أو القاصر هو وصف يطلق على الإنسان الصغيرخلال مرحلة عمرية ولقد أخذ هذا المفهوم مكانة هامة جدا في إطار الأسرة الحديثة كما قال الأستاذ فاروق المشري[4] ونظرا لأن تحديد تعريف الطفل من الأمور بالغة الصعوبة وهذا لتعدد الاتجاهات بشأنه خصوصا لدى فقهاء القانون لذلك سوف نحاول التعرض من خلال هذا المطلب إلى تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل وفي بعض التشريعات الوطنية

الفرعالأول : تعريف الطفل في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

إن مصطلحي الطفل والطفولة قد وردا في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ،والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني إلا أنها لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهادين التعبيرين، كذلك لم

---

[1] انظر فوزية عبد الستار ،مبادئ علم الإجرام و علم العقاب،دارالنهضة،مصر، ،1978،ص166

[2] .انظر فاطمة بحري ، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية طبعة 2008،ص24

[3] انظر عبد الحميد عطية،هناء حافظ بدوي،الخدمة الاجتماعية و مجالاتها التطبيقية ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر،1998،ص141.

[4] Dan le cadre du resserrement de la famille sur l'enfant qui caractérise la famille moderne ,une notion non totalement ignorée auparavant ,a pris une importance considérable à savoir celle de l'intérêt de l'enfant »

انظر حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية الأسرية ،رسالة دكتوراه في القانون الخاص،غير منشورة، كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،السنة الجامعية 2004،ص37.

تحدد معظمها الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة وذلك بدءا من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 مرورا بإعلان حقوق الطفل لسنة 1909، تم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 وبعبارة أخرى فإن الجماعة الدولية اهتمت بالطفل وبحاجاته إلى الحماية دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدودا فاصلة بينه وبين باقي الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف[1]،باستثناء بعض الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي الساعية إلى تحديد الحدود القصوى لسن المسموح بها لتشغيل الأطفال وبالرغم من تحديد هذا الأعمار إلا أنها لم تعطه تعريفا دقيقا وموحدا للطفل كما جاءت به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989 حيث نصت في مادتها الأولى على أن الطفل هو " كل إنسان لم يتجاوز الثامن عشر من عمره ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه " وطبقا لهذا النص فإنه لابد من توفر شرطين لكي نسمي الشخص طفلا:

- ألا يكون قد بلغ سن الثامن عشر

-وألا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد أقل من ذلك

وقبل التعرض بالشرح إلى نص هذه المادة فإنه قد تجدر الإشارة إلى أن وضع هذا التعريف لم يكن بالأمر الهين ذلك أن الاختلاف الواضح في القوانين الداخلية للدولة في تحديد بداية ونهاية الطفولة قد ألقى بظلاله على نص هذه المادة، حيث جاء المشروع الأول لنص هذه المادة على النحو الآتي "الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامن عشر أو حسب قانون الدولة ، أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك "[2] وقد أعترض الكثير من الدول على هذا المشروع لاسيما الدول التي تصبغ حمايتها القانونية على ما قبل مرحلة الولادة ولذلك تقدمت المغرب باقتراح بحذف كلمة " منذ لحظة ولادته " من التعريف الوارد في مشروع نص هذه المادة وتم الموافقة على هذا الاقتراح المتعلق ببداية مرحلة الطفولة أما مرحلة النهاية فقد ثارت العديد من الخلافات واعترضت العديد من الدول على تحديد سن الثامن عشر علما كنهاية لمرحلة الطفولة وبالخصوص الدول التي تسمح لأطفالها بالعمل في سن أقل من هذه أو التي تسمح لهم بالزواج ذكورا وإناثا قبل هذا السن، واستندت في اعتراضها هذا على أن الأمم المتحدة قد اعتمدت سن الخامسة عشر عاما كعمر لنهاية مرحلة الطفولة خلال احتفالها بالعام الدولي للطفل سنة 1979 ، وإزاء ذلك تقدمت بعض الدول باقتراح حل توفيقي بين أراء الدول المتعارضة وهو الإبقاء على سن الثامنة عشر علما كنهاية لمرحلة الطفولة مع الأخذ في الاعتبار قوانين الدول التي يصل فيها الفرد إلى سن الرشد قبل هذا السن- الثامن عشر – ونجح هذا الحل التوفيقي في الخروج بصيغة نهائية لنص المادة الأولى للاتفاقية

وبدراسة هذا النص يبدوا جليا أن اتفاقية حقوق الطفل قد أخذت بالاتجاه الذي يميل إلى رفع الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا وذلك بهدف إصباغ مزيدا من الحماية ولأطول مدة ممكنة للأطفال دون إغفال التشريعات الوطنية التي يمكن أن تتبنى سنا أقل من هذه كما سبق ذكره تفاديا لتضارب الأحكام وتناقضها ،ورغم ذلك فقد أنتقد البعض نص المادة ووصفه بالغموض والتردد ويتجلى ذلك في الحالات التي تحدد فيها التشريعات

[1]Le droit international ne connait pas de définition uniforme de la notion de mineur presque chaque convention à ce domaine établit une ou même plusieurs limites d'âge qui sont différentes selon la mature et les exigences le protection spécial que la convention respective assure aux ménure dans la matière réglée par elle

مقتبس من حسين المحمدي بوادي ،حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ،ص 26،27.

[2]انظر فاطمة شحاتة زيدان،مركز الطفل في القانون الدولي العام،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية ،2007،ص 20.

الوطنية سنا أقل لمن يعتبر في نظره طفل دون أن يعتبر من تجاوزها بالغا سن الرشد ولتفادي هذا الخلل فيجب أن تتم صياغة نص المادة كما يلي:

" أن الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامن عشر إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل "ودون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد، غير أن هناك اتجاه آخر قد ذهب إلى نقد هذا الاتجاه الفقهي مؤسسا ذلك على أن الاتجاه الحديث يحبذ رفع الحد الأقصى لمن يعتبر طفلا سواء على المستوى الدولي أو الوطني بهدف حماية الأطفال أطول فترة ممكنة وهذا ما أخذت به اتفاقية حقوق الطفل ،إلا أنه قد يحدث أن يعتبر التشريع الوطني لسبب أو لآخر أن الشخص بالغ سن الرشد قبل بلوغ سن الثامن عشر، ومن ثم فقد قيدت الاتفاقية هذا السن بكون التشريع الوطني لا يتضمن تحديدا لسن الرشد يقل عن هذا السن وفي غير هذه الحالة لا يجوز للدولة الطرف في الاتفاقية تحديد سن لمن يعتبر طفلا تقل عن هذه السن أي 18 سنة وإلا كان ذلك مخالفا لأحكام الاتفاقية[1]

الفرع الثاني : تعريف الطفل في التشريع الجزائري

أن التشريع الجزائري لم يحدد بنص صريح معنى الطفل خلاف المشرع الفرنسي الذي أعطى تعريفا للقاصر[2]، إلا إننا يمكن أن نستنبط ذلك من عدة نصوص قانونية ففي القانون المدني تنص المادة 40 على أن سن الرشد هو تسعة عشر سنة كاملة بقولها " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية بمباشرة حقوقه المدنية ، وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة "وبالتالي يمكننا تعريف الطفل وفقا للقانون المدني الجزائري بأنه كل شخص لم يبلغ بعد 19 تسعة عشر كاملة وهو نفس ما أكدته المادة 4 من قانون الجنسية بقولها "يقصد بسن الرشد في هذا المفهوم سن الرشد المدني أما عن قانون الأسرة الجزائرية فقد ترك المجال مفتوحا للاجتهاد مع مراعاة مصلحة الطفل خصوصا فيما يتعلق ببداية مرحلة الطفولة أي عن الجنين إذا ما كان يضاف إلى معنى الطفل أم لا،ومن ثم كان لزاما الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية والتي كانت سباقة إلى تحد يد سن الطفولة وإلى اعتبار الجنين طفلا على أن الرجوع يتم بمقتضى المادة 222من هذا القانون حيث أعتبر الأمام أبي حامد الغزالي الطفولة مرحلة من حياة الإنسان تبدأ مع بداية خلق الجنين في بطن أمه إلى أن يولد ويبلغ سن الرشد فالطفل إذا هو الآدمي الصغير بدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وانتهاء ببلوغ مرحلة البلوغ ولقد حدد تشريع الأسرة البلوغ بالسن فبمقتضى المادة 7 من قانون الأسرة يعتبر كامل الأهلية من بلغ سن الرشد 19 سنة يقولها " تكتمل أهلية الرجل والمراءاة في الزواج بتمام 19 عشر سنة "،وبمقتضى المادة 86 التي تعتبر من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 المشار لها سابقا من القانون المدني الجزائري، ومادون ذلك فهو إما عديم الأهلية فاقد التمييز لصغر السن وهو مادون 16 سنة حسب المادة 82 قانون الأسرة والمادة 42 من القانون المدني .

[1] انظر حسين المحمدي بوادي ،حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،الطبعة الاولى،2005،ص29.

[2] Art388 ,L.N°74_631,5juillet1974 ,art 1»le mineur est l'individu de l'une ou l'autre sexe qui n'a point encore l'âge de dix-huit as accomplis »

أو ناقص الأهلية يتراوح سنه بين 16 عشر و19 عشرة سنة كاملة حسب المادة 83 من قانون الأسرة وما نصت عليه المادة 43 من القانون المدني وبالتالي فإن الحد الأقصى لمرحلة الطفولة حسب قانون الأسرة هو ما قبل إتمام سن 19 عشر سنة كاملة [1].

أما في قانون العقوبات فإن تعريف الطفل يمكن أن نستخلصه من المادة 49 من الأمر 156 /1966 والتي تنص على أن الطفل هو الشخص الذي لم تتجاوز سنه الثامن عشر عند ارتكابه الجريمة وهو نفس السن الذي نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل والتي تنص على أن الطفل هو من لم يتجاوز الثامنة عشر سنة، علما أن الاتفاقية بعد المصادقة عليها تصبح أحكامها نافذة وتسمو على القانون الوطني [2] ومن ثم فإن الطفل في القانون الجزائري هو من لم يتجاوز سنه الثامن عشر، والقاصر هو من لم يتجاوزسنه التاسع عشر وعليه فصغير السن في الجزائر يشمل الطفل والقاصر معا لأن ما يلاحظ عموما حول المصطلحات المستعملة في قانون العقوبات الجزائري والخاصة بصغر السن أنها متباينة حيث يستعمل المشرع صغير السن أو الطفل تارة أو دون السن القانوني أو الصبي تارة أخرى

الفرع الثالث : تعريف الطفل في التشريع المصري

لقد عرف قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 الطفل في مادته الثانية بأنه " كل من لم يتجاوز الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة "فالإنسان م ساعة ميلاده حتى بلوغه الثامنة عشر يكون طفلا وتسري عليه أحكام هذا القانون [3] وما يلاحظ على هذه المادة أنها أغفلت الحديث عن مرحلة بداية الطفولة واكتفت بوضع الحد الأقصى للمقصود بالطفل أما في قانون العقوبات فإنه لم يتعرض إلى تعريف الطفل غير أنه يمكن تحديد السن بالرجوع إلى النصوص التي تحدد المعاملة العقابية في المراحل المختلفة للسن، فنجد المادة الأولى من القانون رقم 31 لسنة 19984 تعرف الطفل أوالحدث على أنه من لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة وبالتالي فإن كل من لم يتجاوز هذا السن يعتبر حدث غير أن هذا القانون قد ألغى وحل محله القانون رقم 12 لسنة 1992 وقد عرف هذا الأخير الطفل بصفة عامة سواء جاني أو مجني عليه بأنه " كل من لم يبلغ سن الثامن عشر سنة ميلادية كاملة طبقا للمادة الثانية من قانون الطفل ". ولقد تعرض قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003 هو كذلك لتعريف الطفل حيث نصت المادة 98 منه على أن الطفل هو كل من بلغ الرابعة عشرة سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة " ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الطفل خصوصا العامل الذي نجري عليه أحكام قانون العمل هو من بلغ أربعة عشرة سنة أو تجاوز سن أتمام التعليم الأساسي [4] وسن الرابعة عشرة سنة كان يتفق مع انتهاء الطفل من مرحلة التعليم الأساسي قبل تعديل المادة الرابعة من القانون رقم139 لسنة 1980 والتي كانت تعتبر أن مدة التعليم الأساسي الإلزامي بالملحقة الابتدائية هي خمس سنوات وبالحلقة الإعدادية هي ثلاث سنوات لكن بعد صدور قانون التعليم رقم 23 لسنة 1999عدل مدة

---

[1] إن المنطق يقضي بعدم التسليم بهذا الحد وهو 19سنة كاملة ،ذلك أنه لا يمكن لمن كان يبلغ 18سنة و363يوما وهو عندئذ طفل أن يصبح راشدا بين عشية وضحاها عندما يكمل 19سنة ومن ثم كان لزاما الجزم بكون الطفل هو ما كان دون 18سنة كاملة وليس 19سنة وهو عندئذ قاصر.أنظر احمد داود رقية ،الحماية القانونية للطفل بين قانون الأسرة الجزائري والمعاهدات الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،غير منشورة كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايدبتلمسان،السنة الجامعية2003،ص12،

[2] المادة 132من دستورسنة1996 والتي تنص على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسموا على القانون

[3] أنظر فاطمة شحاتة زيدان ،تشريعاتالطفولة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2008،ص

[4] انظر محمد انور حامد علي ،حقوق وواجبات العمال في ظل قانون العمل،دار النهضة العربية ،مصر، ط1 ،2012 ،ص 317،318.

الدراسة بالحلقة الابتدائية إلى ست سنوات فأصبحت بذلك مدة التعليم الأساسي تمتد إلى سن الخامسة عشر، مما يدعوا إلى رفع سن الرابعة عشر الوارد بالمادة 98 من قانون العمل إلى سن الخامسة عشر ويعد هذا السن هو السن الأدنى للتشغيل فإذا قل سن الطفل عن هذا الحد فلا يدخل ضمن هذه الأحكام ثم أشار بعد هذا التعريف إلى الحد الأقصى لسن الطفل وهو عدم بلوغه ثماني عشر سنة كاملة ومن بلغ هذا السن فقد خرج من مرحلة الطفولة و لا يعد طفلا.

الخاتمة

إن حماية الطفل تعد وسيلة مثلى لضمان أمن المجتمع واستمراره لأن كل جيل جديد يهيئ للإنسانية فرصا جديدة،فإذا ما وفرنا ما يلزم لبقاء الأطفال ونموهم في كل مكان ،وحميناهم من الضرر والاستغلال فإننا سنرسي بالتأكيد أسس المجتمع العادل الذي نريده جميعا والذي يستحقه أطفالنا، إلا أن ذلك سيظل أملا منشودا صعب التحقيق إذا لم نستطع أن نحدد الطائفة المعنية بكل هذه المنظومة القانونية والتي تعد موضوع هذه الحماية،فتحديدالمقصود بالطفل وتحديد المرحلة الزمنية له يتجاوز مجرد تحديد المدلولات اللفظية أو إبراز الخلافات والمناقشات الفقهية ،لأن الحقيقة فيهاترتبط بمجموعة كبيرة من الحقوق التييتمتع بها من يصدق عليه هذا الوصف،وبمجموعة من الالتزامات يتحملها والدي الطفل أو من يقوم على رعايته،وكذلك سلطات الدولة المعنية بحمايته سواء كان ذلك في إطار القانون الوطني أو القانون الدولي،وبالتالي فإن تحديد مفهومه يمكننا من الوقوف أمام صورة واضحة المعالم لهذا الكائن البشري الضعيف الذي منحت له مختلف الشرائع والقوانين الدولية والوطنية حقوقاوضمانات ينبغي أن تعمل كل الهيئات على اختلاف أصنافها ودرجاتها على حمايتها وصيانتها من العبث والتعدي تحقيقالمصلحته ومصلحة المجتمع.